اوما اوجبه المكلف على نفسه تقربا الى الله تعالى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
للاعرابي الذي سال عن الفرايض وقال هل علي غيرها قال لا فدل ذلك على انه لا يجب
شي الا بايجاب الله في كتابه او على لسان نبيه وقد امر **صلى الله عليه وسلم**
بصوم عاشورا ولم يقل احد بوجوبه مع ان امره عليه السلام اعظم من امر الايمه
ثم ان نص الامام الشافعي دال على ذلك ايضا فانه قال في الام وبلغنا عن الايمة انه كان
اذا اراد ان يستسقي امر الناس فصاموا ثلاثة ايام متتابعه وتقربوا بما استطاعوا
من خير ثم خرجوا في اليوم الرابع فاستسقى بهم وانا اوجب ذلك لهم وامرهم ان يخرجوا
في اليوم الرابع صياما من غير ان اوجب ذلك عليهم ولا على امامهم انتهى **تنبيه**
من المشكل ايضا قول الروضه في البيوع المنهي عنها ومنها التسعير وهو حرام
في كل وقت على الصحيح والثاني يجوز في وقت الغلا وحيث جوزنا التسعير فذلك
في الاطعمه ويلحق بها علف الدواب على الاصح واذا سعر الامام عليه فخالف استحق
التعزير وفي صحة البيع وجهان **قلت** الاصح صحته ووجه
الاشكال ان ظاهره استحقاق التعزير بمخالفة التسعير مع قولنا بانه
حرام وقد فهم ذلك بعض اهل العصر واخذ يتكلف بتوجيه ذلك وليس الامر على ما فهم
بل المسله مبنية على جواز التسعير كالتي قبلها وقد صرح بذلك ابن الرفعة
ونبه عليه صاحب الخادم **ما افترق** فيه القضا والحسبه قال الماوردي
الحسبه توافق القضا في جواز الاستعدا وسماع الدعوى على العموم بل فيما يتعلق
ببخس وتطفيف او غش او مطل والزام اداء المدعى الا اذا اعترف وينقص عنه
في انه لا يسمع البينه ولا الدعوى الخارجه عن المنكرات كالعقود والفسوخ ويزيد
عليه بجواز الفحص والبحث بلا استعدا **ما افترق** فيه الحكم والتنفيذ قال ابن الصلاح
لا يحتاج التنفيذ الى دعوى في وجه خصم ولا اثبات غيبته ان كان غايبا قال الغزي
ولا اشتراط فيه الحلف اذا كان الغريم غايبا او ميتا كما افتى به جمع من عاصر النووي
ما افترق فيه الحكم بالصحة والحكم بالموجب قال البلقيني بينهما فروق
الاول ان الحكم بالصحة منصب الى اثر ذلك الصادر من بيع ووقف ونحوهما والحكم
بالموجب ينصب الى اثر ذلك الصادر **الثاني** ان الحكم بالصحة لا يختص باحد والحكم

بالموجب

بالموجب يختص بالمحكوم عليه بذلك **الثالث** ان الحكم بالصحة يقتضي بما صدر منه قال
الشيخ ولي الدين وعمل الناس الآن على هذا العرف وطريقة الحكام الان انه اذا قامت
عندهم البينه العادلة باستيفا شروط العاقد وما ذكر العقد الذي يراد الحكم به
حكم بصحته وان لم تقم البينه باستيفا شروطه حكم بموجبه فالحكم بالموجب حط
مرتبة من الحكم بالصحة ثم قال البلقيني ويفترقان في مسايل يكون في بعضها بالصحة
اقوى وفي بعضها الحكم بالموجب اقوى فمن **الاول** ما لو حكم شافعي بموجب الوكالة بغير رضى
الخصم فللحنفي الحكم بابطالها ولو حكم بصحتها لم يكن للحنفي الحكم بابطالها لان موجبها
المخاصمة صحت او فسدت لاجل الاذن فلم يتعرض الشافعي للحكم بالصحة وانما تعرض
للامر فساغ الحنفي الحكم بابطالها لانه يقول للشافعي جردت حكمك اللازم ولم يتعرض
الصحة المكروه ولا علامه وانا اقول بابطالها فلم يقع الحكم في محل الخلاف ومن الثاني
ما لو حكم الحنفي بصحة التدبير لم يمتنع على الشافعي الحكم بالبيع لانه عند الشافعي صحيح ولكن
يباع ولو حكم بموجب التدبير لم يكن للشافعي الحكم بالبيع لان من موجب الحكم بالتدبير
عدم البيع ومنه ما لو حكم شافعي بصحة بيع الدار التي لها جار فانه يسوغ للحنفي ان يحكم باخذ
الجار بالشفعه لان البيع عنده صحيح فتسلط لاخذ الجار كما يقول الشافعي في بيع الحصة
الشركا ولو حكم الشافعي بموجب شرا الدار المذكوره لم يكن للحنفي ان يحكم باخذ الجار لان
من موجبها الدوام والاستمرار قال والضابط ان المتنازع فيه ان كان صحة ذلك الشي
وكانت لوازمه لا تترتب الا بعد صحته كان الحكم بالصحة مانعا للخلاف واستوى حينيذ
وان كانت اثاره تترتب مع فساده وفوق الحكم بالصحة على الحكم بالموجب وذكر بعضهم
ان الحكم بالموجب يجوز نقضه بخلاف الحكم بالصحة فيفترقان في ذلك لكن خطاه السبكي
ما افترق فيه الشهادة والرواية كما تقدم في القاعدة الاولى من الكتاب الثاني
افترقا في احكام الاول العدد يشترط في الشهادة دون الرواية **الثاني** الذكورة لا تشترط
في الرواية مطلقا بخلاف الشهادة في بعض المواضع **الثالث** الحرية تشترط في الشهادة
مطلقا دون الرواية **الرابع** تقبل شهادة المبتدع الا الخطابيه ولو كان داعيه
ولا تقبل رواية الداعيه **الخامس** تقبل شهادة التايب من الكذب دون روايته
السادس من كذب في حديث واحد رد جميع حديثه السابق بخلاف من تبين شهادته

Copyright © King Saud University